الفناء ليس بجيد   واما ما يدل عليه ظ كلام المص اه الى دفع ما يمكن ان يتوهم
من ان كلام المص مانع عن تعميم الش حيث قال فكيف يجوز تعميم قوله فاندفع اه وجه الاندفاع
ان المذكور في الحاشية مبني على غير التحقيق وما ذكره القوم مبني على التحقيق
نعم يتجه المنع اه حاصل الايراد ان ما ذكره في الاستدلال على عدم توجه المنع الى الدليل
مشعر بان منع الدليل المقارن بالشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا وليس كذلك لان
منع الدليل المأخوذ في قوله لان منع الدليل انما اه اعم من ان يكون بطريق المطالبة
او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا الا في صورة منع الدليل ابتداء
مع عدم وجود النقض الاجمالي فالحصر المذكور باطل   وجوابه ظ بان المراد
لابد هنا من بسط مقدمة وهي ان المنع بطريق المطالبة مطلقا انما يقارن
السند فقط واما الشاهد فان اعتبر مفهومه فقط وما يدل على فساد الدليل
من غير اعتبار قيد الحيثية فقد يصدق على السند بهذا الاعتبار فيقارن المنع
بطريق المطالبة وان اعتبر فيه مفهومه مع قيد الحيثية فلا يصدق عليه ولا يقارن
المنع بطريق المطالبة بل انما يقارن المنع بطريق الابطال فان السند وان كان
قد يصدق عليه انه شاهد لكن لا يصدق عليه انه شاهد من حيث انه شاهد فهو
الاول اعم منه وعلى الثاني مباين له بالاعتبار لا بالذات وقد يطلق على ما يدل على
فساد الدليل من حيث انه كذلك وعلى هذا لا يصدق عليه مفهوم الشاهد اصلا
بل يكون مباينا له بالذات والاعتبار جميعا واذا عرفت هذا فنقول حاصل جواب
الش لم يرد هنا من الشاهد ما هو مفهومه فقط من غير اعتبار قيد الحيثية معه حتى
يرد عليه الاعتراض المذكور بل اراد منه مفهومه مع قيد الحيثية وهو بهذا الاعتبار لا يصدق

على السند

على السند ولا يقارن المنع بطريق المطالبة نعم لو اريد منه معناه المشهور
من غير اعتبار قيد الحيثية لورد عليه ذلك وليس فليس فاذا ثبت ان الشاهد
بالحيثية المذكورة بالمعنى المذكور يباين السند ولا يقارن المنع بطريق المطالبة ثبت
ان المنع اذا كان مقارنا بالشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فالحصر ثابت لا اعتبار
عليه ومما ذكرنا ظهر امور منها ان قوله مطلقا في قوله انما يعتبر السند مطلقا
اشارة الى تعميم الامتياز اي لمتبائن عن السند بالذات والاعتبار جميعا بخلاف الاول
فان الامتياز فيه انما يكون بالاعتبار فقط ومنها ان قوله وعلى التقديرين
اشارة الى المنع المشهور مع قيد الحيثية والى المعنى الغير المشهور ومنها ان
خلاصة الجواب انه ليس المراد من الشاهد ههنا ما يصدق على السند ويقارن
المنع بطريق المطالبة حتى يرد عليه ذلك بل المراد منه فيختص بمنع الدليل
بطريق الابطال لا يوجد فيما يكون بطريق المطالبة ففي مادة النقض كما لا يوجد
النقض الاجمالي لا يوجد الشاهد ايضا واما ما ذكره العصام من ان خلاصة
الجواب ان مادة النقض غير متحقق فوجهه غير ظ على ما لا يخفى واما حمل قوله
على تقدير كون المنع اعم من المطالبة والابطال وتقدير كونه مخصوصا بالابطال
فقط على ما حمل عليه العصام فالظ انه مبني على ما زعم انه خلاصة الجواب
وقد عرفت حاله فتدبر قوله بالمعنى الاعم وهو المراد كما عرفت في الحاشية المتعلقة
بقول الش منع بعض مقدمات الدليل آه قوله فتعلق المنع الاخص بها
اي فيجب صرف العبارة عن ظاهرها حاصل الايراد ان عبارة المص
انما يجب صرفها عن ظاهرها لينطبق على ما ذكره القوم اذا كان المنع
في العبارة وفيما ذكره القوم بمعنى واحد وليس كذلك بل ما في عبارته
انما هو بالمعنى الاخص وما فيما ذكروه انما هو بالمعنى الاعم فيجوز ان يكون